

Distr.: General
24 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
15-4 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن أندورا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، التي قدمت في شكل موجز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري أندورا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾.

3- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنضم أندورا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁵⁾. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة⁽⁶⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02763(A)



* 2 0 0 2 7 6 3 *

- 5- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوام انشغالها لأن أندورا ليست دولة عضواً في منظمة العمل الدولية وأوصت بأن تنظر أندورا في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1951 (رقم 100)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام 1958 (رقم 111)، بالإضافة إلى اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981 (رقم 156)، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽⁷⁾.
- 6- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتصديق أندورا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، لأن التصديق على الاتفاقية سبق أن كان موضوع توصية قدمت في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وحثت اليونسكو أيضاً أندورا على تقديم تقارير وطنية بصورة منتظمة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية⁽⁸⁾.
- 7- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بالتصديق في عام 2016 على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية والمتعلقة بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي تُرتكب من خلال أنظمة الحاسوب⁽⁹⁾.
- 8- وأشارت اللجنة ذاتها بعين الرضا إلى أن أندورا قد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد⁽¹⁰⁾.
- 9- وأسهمت أندورا مالياً في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في السنوات 2015 و2016 و2018⁽¹¹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹²⁾

- 10- في عام 2019، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوسيع نطاق ولاية أمين المظالم كي تشمل مكافحة العنصرية والتعصب، وتسمح بالنظر في شكاوى التمييز العنصري في القطاعين العام والخاص على السواء⁽¹³⁾. غير أنها أوصت أندورا بتعديل تشريعاتها كي تضمن أن يمثل أمين المظالم امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن تكون ولايته أكثر وضوحاً للجمهور، لا سيما للضعفاء أشخاصاً وجماعات⁽¹⁴⁾.
- 11- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2019، عن قلقها لأن الولاية الموسعة لأمين المظالم لا تشمل التمييز ضد المرأة على وجه التحديد، ومن ثم أوصت بأن تنشئ أندورا مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، تُسند إليها ولاية محددة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين⁽¹⁵⁾. وفي عام 2018، طلبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس⁽¹⁶⁾.
- 12- وفي حين أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً باعتراف أندورا بأسبقية المعاهدات والاتفاقات الدولية على التشريعات المحلية، فإنها أوصت بأن تتخذ أندورا التدابير المناسبة، بسبل منها التدريب، كي تضمن إلمام القضاة والمدعين العامين والمحامين إلماماً كافياً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لغرض الاحتجاج بها أو كي تطبقها المحاكم⁽¹⁷⁾.
- 13- وعلى المنوال ذاته، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أندورا إلى أن تضمن أن السلطات العامة تحتج باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطبقها في التشريعات والسياسات في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات⁽¹⁸⁾.
- 14- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر أندورا في تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالجنسية لتقليص فترة الإقامة المطلوبة لاكتساب الجنسية الأندورية، التي تبلغ حالياً 20 عاماً⁽¹⁹⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁰⁾

15- في حين لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد قانون المساواة في المعاملة وعدم التمييز، فإنها أعربت عن قلقها لأنه لا يحظر صراحةً التمييز على أساس الجنسية الأصلية أو اللون أو النسب، وأوصت بأن تعدله أندورا بما يجعله يتماشى تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²¹⁾. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن انزعاجها لعدم إدراج مصطلح "العرق" في قائمة الدوافع التمييزية التي تشدد المسؤولية عن ارتكاب فعل إجرامي⁽²²⁾.

16- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها أيضاً لأن أندورا لم تضع معايير دقيقة تتيح إصدار إحصاءات موثوقة عن تركيبة سكانها بغية تحديد التمييز العنصري ومكافحته⁽²³⁾.

17- وفي حين رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء إدارة معنية بسياسات المساواة في عام 2015، فقد أوصت بأن تضمن أندورا أن الإدارة لها الخبرة اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وطلبت معلومات عن عمل المرصد المعني بالمساواة، وعن مدى فعالية تنفيذه لولايته⁽²⁴⁾.

18- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تنظم أندورا حملات توعية كي يطلع أفراد الجمهور على كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والوصول إلى سبل الانتصاف القضائية⁽²⁵⁾.

19- وأوصت اللجنة ذاتها بإنشاء هيئة مستقلة تعنى بتلقي الشكاوى المقدمة ضد جميع أنواع وسائط الإعلام فيما يتعلق بخطاب الكراهية العنصرية وبالنظر فيها، وبرصد وسائط الإعلام في هذا الصدد⁽²⁶⁾.

20- وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة، طلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن التدابير المتخذة من أجل حظر التمييز والتحرير على العنف ضد الفئات الضعيفة والمعاقبة عليهما، ولا سيما فيما يتعلق بالميل الجنسي والبيئة المدرسية، وضمان التحقيق في جميع الجرائم بدافع الكراهية ومقاضاة مرتكبيها⁽²⁷⁾.

21- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون 2014/34 الذي ينظم الشراكات المدنية ويعدل قانون الزواج لعام 1995، والذي ينص على أن يسري نفس الأساس القانوني للزواج على الشراكات المدنية بين مثليي الجنس، ويبيح التبني للشراكات المدنية بين مثليي الجنس. لكنها أعربت عن قلقها المتواصل لاستمرار الأحكام التمييزية على صعيد الممارسة في بعض المجالات، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المكفولة للزواج مقارنة بالاقترانات المدنية⁽²⁸⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

22- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الخطة الاستراتيجية، في عام 2019، لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽²⁹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

23- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى أندورا أن تقدم، قبل النظر في تقريرها الدوري الثاني، معلومات عن الكيفية التي تنسجم بها التدابير التي اتخذتها تصدياً لتهديدات الإرهاب، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁰⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³¹⁾

24- طلبت لجنة مناهضة التعذيب، في معرض إشارتها إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، معلومات عن الخطوات المتخذة لتعديل القانون الجنائي كي يشمل تعريفاً للتعذيب يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكبي يفرض عقوبات مناسبة على جرائم التعذيب والإبادة الجماعية التي تتخطى مدة سجن مرتكبها عشر سنوات، ويضمن عدم إخضاع المقاضاة والمعاقبة على أعمال التعذيب إلى قانون التقادم⁽³²⁾.

25- واستفسرت اللجنة كذلك في معرض إشارتها إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، عما إذا كانت قد اتخذت خطوات تضمن أن يكون دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) جزءاً أساسياً من تدريب جميع المهنيين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يحتكون في عملهم بالأشخاص المسلوبين الحرية⁽³³⁾.

26- وطلبت اللجنة، في معرض إشارتها مجدداً إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، ومع مراعاة المعلومات التي قدمتها أندورا في ردها الوارد في إطار المتابعة، معلومات عن التنفيذ العملي للتدابير التي تكفل جميع الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين، بما فيها الحق في تلقي فحص طبي على يد طبيب مستقل يختارونه بأنفسهم عند الإمكان⁽³⁴⁾.

27- وطلبت اللجنة ذاتها أيضاً معلومات عما إذا كان موظفو السجون يواصلون بانتظام إخضاع السجناء بعد تعريبتهم لعمليات تفتيش كاملة قبل الزيارات الأسرية وبعدها، وهو ما قد يشكل معاملة مهينة، عوضاً عن استخدام أساليب أقل عدوانية⁽³⁵⁾.

28- وطلبت اللجنة ذاتها، في معرض إشارتها إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة لتعديل الأنظمة التأديبية حتى لا يُستخدم الحبس الانفرادي بمثابة تدبير تأديبي إلا عند اللزوم ولأقصر مدة ممكنة⁽³⁶⁾.

29- وفي معرض الإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة أيضاً، وبعد الإحاطة علماً بالمعلومات التي قدمتها أندورا في ردها الوارد في إطار المتابعة، طلبت اللجنة ذاتها معلومات عن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، من قبيل "المسدسات الصاعقة"، وعن رصد استخدامها في أماكن مغلقة مثل السجون⁽³⁷⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁸⁾

30- طلبت لجنة مناهضة التعذيب، في معرض إشارتها إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل خفض عدد المحتجزين على ذمة المحاكمة ووضع تدابير بديلة غير احتجازية، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽³⁹⁾.

31- وطلبت اللجنة ذاتها أيضاً معلومات عن أي خطوات متخذة بهدف إنشاء آلية مستقلة لرصد الإجراءات التي تتخذها الشرطة وللتحقيق في الادعاءات والشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة على يد أفراد قوات الشرطة⁽⁴⁰⁾.

3- الحريات الأساسية⁽⁴¹⁾

- 32- في حين لاحظت اليونسكو أن حرية الإعلام مكفولة بموجب الدستور، فإنها شجعت أندورا على استحداث قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية⁽⁴²⁾.
- 33- وشجعت اليونسكو أندورا أيضاً على إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽⁴³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁴⁾

- 34- في حين رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، في عام 2017، فإنها أعربت عن قلقها لعدم وجود دراسات وتحليلات تتيح تقييم حجم الاتجار داخل البلد وعبره وانطلاقاً منه⁽⁴⁵⁾. ومن ثم، أوصت بأن تعتمد أندورا استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبأن تكفل من خلال بروتوكولها الوطني التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهم، وبأن تجري تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيهة في جميع قضايا الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم ذات الصلة، ولا سيما قضايا الاتجار بالعمال المهاجرين، وبأن تضمن فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة⁽⁴⁶⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة⁽⁴⁷⁾.
- 35- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بتوفير التدريب الإلزامي للقضاة والمدعين العامين وشرطة الحدود وسلطات الهجرة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبأن تُحوّل لمفتشي العمل صلاحيات تمكّنهم من الإسهام في منع حالات الاتجار بالأشخاص والكشف عنها⁽⁴⁸⁾.
- 36- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً بأن توفر أندورا فرصاً تعليمية وبديلة لكسب الدخل للنساء المعرضات لخطر الاتجار أو الاستغلال في ممارسة البغاء، فضلاً عن وضع برامج لمساعدة النساء على التخلي عن ممارسة البغاء، بما يشمل استراتيجيات إعادة الإدماج على الصعيدين الاجتماعي والمهني⁽⁴⁹⁾.
- 37- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب، في معرض إشارتها إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، معلومات محدّثة عن الاتجار بالأشخاص، بما يشمل الخطوات المتخذة من أجل تعزيز حماية ضحايا الاتجار وتوفير سبل الانتصاف لهم، ومنها المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل⁽⁵⁰⁾.

5- الحق في الحياة الأسرية

- 38- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي أندورا فترة الانتظار الإلزامية اللازمة لطلب الطلاق والحد الزمني لمعاش الأرملة على أساس السن⁽⁵¹⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵²⁾

- 39- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ أندورا جميع التدابير اللازمة لتيسير وصول الأشخاص من خارج الاتحاد الأوروبي إلى سوق العمل، ولا سيما النساء منهم⁽⁵³⁾.
- 40- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون علاقات العمل في عام 2018، الذي مدّد فترة إجازة الأمومة إلى عشرين أسبوعاً واستحدثت إجازة الأبوة لمدة أربعة أسابيع⁽⁵⁴⁾.

41- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق أن فجوة واسعة في الأجور بين الجنسين (22 في المائة في عام 2016) لا تزال قائمة وتؤثر سلباً في المرأة على مدى حياتها المهنية. وأوصت بأن تنفذ أندورا مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة تنفيذاً فعالاً من أجل تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدّها في نهاية المطاف⁽⁵⁵⁾.

42- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً بضمان وصول ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل إلى إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وتدابير الحماية واللجوء إلى سبل الانتصاف⁽⁵⁶⁾.

2- الحق في الصحة⁽⁵⁷⁾

43- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة والمعلومات التي قدمتها أندورا في ردها الوارد في إطار المتابعة، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها لأن أندورا لم تعدل تشريعاتها من أجل نزع صفة الجرم عن الإجهاض في ظل ظروف معينة، ولأن النساء والفتيات يرغمن على السفر إلى الخارج للخضوع لعملية إجهاض، في حين أن النساء والفتيات اللاتي لا تتوفر لهن وسائل السفر، بمن فيهن النساء والفتيات الفقيرات والمهاجرات، قد يرغمن على استيفاء مدة الحمل كاملةً أو على إجراء عمليات إجهاض غير آمنة، بما قد يتسبب لهن في أذى عقلي ومعاناة شديدين⁽⁵⁸⁾. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقنن أندورا إنهاء الحمل، على الأقل في الحالات التي تهدد حياة المرأة الحامل، وحالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، والتشوّه الحاد للجنين، وبأن تلغي تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى⁽⁵⁹⁾.

44- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب، في معرض إشارتها إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، معلومات عن الخطوات المتخذة لتعديل التشريعات الوطنية من أجل إلغاء تجريم الإجهاض في ظروف معينة، مثل حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب⁽⁶⁰⁾.

45- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها بأن تعدل أندورا المادة 108 من القانون الجنائي لضمان حرية الحصول على المعلومات والتنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن تضمن ألا يعمل مقدمو الرعاية الصحية والأطباء ومقدمو المشورة خلال فترة الحمل في خوف مستمر من أن تخضع خدماتهم للتحقيق الجنائي والمقاضاة⁽⁶¹⁾.

46- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً بأن تكفل أندورا توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها واستخدامها⁽⁶²⁾.

3- الحق في التعليم⁽⁶³⁾

47- شجعت اليونيسكو أندورا على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من أجل تعزيز الوصول إلى التراث الثقافي والمشاركة فيه. وشجعت أندورا على أن تولى في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني، فضلاً عن الفئات الضعيفة، وأن تكفل تكافؤ الفرص للنساء والفتيات⁽⁶⁴⁾.

48- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء تركيز النساء والفتيات في ميادين الدراسة التي تسيطر عليها الإناث عادة، ونقص تمثيلهن في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وهو ما يجد من آفاقهن في سوق العمل⁽⁶⁵⁾. وأوصت بأن تتصدى أندورا للقوالب النمطية التمييزية والحواجز الهيكلية التي قد تثبط همة الفتيات عن الالتحاق بمجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة، وعن سلك مسارات مهنية يغلب على الذكور اتباعها، وبأن تشجع على زيادة مشاركة الفتيات في التدريب المهني والحرف والعلوم والتكنولوجيا⁽⁶⁶⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁶⁷⁾

49- في حين أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً باعتماد القانون رقم 2019/13 بشأن المساواة في المعاملة وعدم التمييز، فإنها أعربت عن قلقها لأن القانون لا يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يحظر صراحةً التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن أشكال التمييز المتعدد الجوانب، في المجالين العام والخاص على السواء⁽⁶⁸⁾. ولذلك أوصت بأن تعتمد أندورا قانوناً محدداً وشاملاً بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتفق مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبأن تضمن سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز القائم على نوع الجنس⁽⁶⁹⁾.

50- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تعجل أندورا باعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس، وبأن تعزز التنسيق بين المؤسسات المعنية، وتنهض بآلية الرصد المشتركة لتقييم تنفيذها⁽⁷⁰⁾.

51- وأعربت اللجنة ذاتها عن دوام انشغالها لأن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة لا تزال مجزأة، ومن ثم أوصت بأن تنشئ أندورا جهازاً وطنياً مركزياً واحداً للنهوض بالمرأة ومرصد المساواة⁽⁷¹⁾. وأوصت أيضاً بأن تعزز أندورا تعاونها مع المنظمات النسائية وتكفل مشاركتها المنتظمة في وضع التشريعات والسياسات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمرأة وتنفيذها، بوسائل منها تقديم الدعم المالي الكافي⁽⁷²⁾.

52- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق في عام 2014 على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وباعتماد قانون القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي في عام 2015، فإنها أوصت بأن تعتمد أندورا استراتيجية شاملة متعددة السنوات تضم خططاً منطوية على جميع التدابير اللازمة، بما فيها جمع البيانات والإحصاءات وتدابير معززة للوقاية وإذكاء الوعي، وبأن تدعم خدمات الحماية والمساعدة المقدمة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها زيادة الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات متخصصة لفائدة الضحايا⁽⁷³⁾.

53- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تتمن أندورا نظامها القضائي، ومن ثم تعزز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء من خلال تخصص يُعنى بمكافحة العنف ضد المرأة وإنشاء وحدات متخصصة في القضايا الجنسانية ضمن نظم إنفاذ القانون والنظم الجزائية ونظم الملاحقة القضائية⁽⁷⁴⁾. وأوصت أيضاً باتخاذ التدابير المناسبة التي تشجع المرأة على المطالبة بحقوقها والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة في حقها والمشاركة بنشاط في إجراءات العدالة الجنائية⁽⁷⁵⁾.

54- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق، رغم سريان قانون علاقات العمل على جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون، أنعاملات المنزليات في الدولة يعانين في الواقع من الاستغلال في العمل ولديهن سبل محدودة للجوء إلى القضاء⁽⁷⁶⁾.

55- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل أندورا انطباق قانون علاقات العمل أيضاً علىعاملات المهاجرات، بمن فيهنعاملات المنزليات، وإتاحة وصولهن إلى وسائل تقديم الشكاوى إلى المحاكم⁽⁷⁷⁾.

56- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق وضععاملات الموسميات في المقاصد السياحية الجبلية، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهن على التأمين الصحي والعقود، وعدم وجود

آليات تحميهم من الأجور المنخفضة ومن الفصل التعسفي⁽⁷⁸⁾. وأوصت بأن تكفل أندورا حصول العاملات الموسميات على مستوى الحماية والاستحقاقات نفسه الذي يحصل عليه العاملون الآخرون، خاصة فيما يتعلق بالعطلات، والحد الأقصى لساعات العمل في الأسبوع، وأيام الراحة المعتادة⁽⁷⁹⁾.

57- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً بأن تعتمد أندورا التدابير اللازمة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، بهدف دعم ريادة الأعمال وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ولا سيما الشابات اللاتي يعترمن إدارة أعمالهن بأنفسهن⁽⁸⁰⁾.

2- الأطفال⁽⁸¹⁾

58- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال عند ستة عشر عاماً للفتيات والفتيان، مع استثناءات قانونية تسمح بالزواج في سن الرابعة عشرة، وأوصت بأن ترفع أندورا الحد الأدنى لسن الزواج والاقتران المدني إلى ثماني عشرة سنة⁽⁸²⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸³⁾

59- أشارت اليونسكو إلى أن 85 في المائة من المدارس في أندورا امتثلت في عام 2018 للأحكام الواردة في القانون المتعلق بإمكانية الوصول، وأوصت بأن تعزز أندورا جهودها الرامية إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم⁽⁸⁴⁾.

60- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها، لأن على الرغم من الاعتراف بالحقوق في التعليم الجامع في القانون رقم 2017/27 المتعلق بالتدابير العاجلة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تواصل أندورا فصل الطلاب ذوي احتياجات الدعم الكبيرة، ولا تدرج منظوراً جنسانياً أو منظوراً للإعاقة في تشريعاتها وسياساتها التعليمية⁽⁸⁵⁾.

4- الأقليات⁽⁸⁶⁾

61- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لانعدام المعلومات عن النساء المنتميات إلى الأقليات والحالات التمييز المتعدد التي قد يتعرض لها⁽⁸⁷⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽⁸⁸⁾

62- أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء العدد الكبير من المهاجرات ضحايا العنف، وأوصت بأن تتخذ أندورا تدابير ترمي إلى حماية المهاجرات من العنف القائم على نوع الجنس، وتكفل تزويد الضحايا بالمساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية الملائمة، بغض النظر عن وضعهن فيما يتعلق بالمهجرة⁽⁸⁹⁾.

63- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد القانون رقم 2018/4 المتعلق بالحماية المؤقتة والانتقالية لأسباب إنسانية، وهو ما يتيح توفير الحماية الإنسانية المؤقتة والمحددة المدة للملتمسي اللجوء السوريين، فإنها أوصت أندورا باعتماد قوانين وطنية للجوء⁽⁹⁰⁾. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة⁽⁹¹⁾، وأثارت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً مسألة في هذا الصدد⁽⁹²⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Andorra will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ADIndex.aspx>.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 83.1, 83.4, 83.5 and 84.1–84.24.
- ³ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 49, and CERD/C/AND/CO/1-6, para. 33.
- ⁴ CERD/C/AND/CO/1-6, para. 33. See also CAT/C/AND/QPR/2, para. 26.
- ⁵ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 42.
- ⁶ CERD/C/AND/CO/1-6, para. 30 (c).
- ⁷ CEDAW/C/AND/CO/4, paras. 33 and 34 (a).
- ⁸ CERD/C/AND/CO/1-6, para. 4 (e) and UNESCO submission for the universal periodic review of Andorra, p. 5.
- ⁹ CERD/C/AND/CO/1-6, para. 4 (f).
- ¹⁰ *Ibid.*, para. 6.
- ¹¹ OHCHR, *OHCHR Report 2015*, p. 99; *OHCHR Report 2016*, p. 117; and *OHCHR Report 2018*, p. 108.
- ¹² For the relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 83.2–83.3, 83.6, 84.29–84.37, 84.57 and 85.1.
- ¹³ CERD/C/AND/CO/1-6, para. 15.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 16.
- ¹⁵ CEDAW/C/AND/CO/4, paras. 19–20.
- ¹⁶ CAT/C/AND/QPR/2, para. 11.
- ¹⁷ CERD/C/AND/CO/1-6, paras. 9–10.
- ¹⁸ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 10 (a).
- ¹⁹ CERD/C/AND/CO/1-6, paras. 21–22.
- ²⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.44–84.46 and 84.48–84.49.
- ²¹ CERD/C/AND/CO/1-6, paras. 11–12.
- ²² *Ibid.*, para. 19.
- ²³ *Ibid.*, para. 7.
- ²⁴ *Ibid.*, paras. 5 (f) and 14.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 18.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 32.
- ²⁷ CAT/C/AND/QPR/2, para. 7.
- ²⁸ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 43 and, specifically, 43 (b).
- ²⁹ *Ibid.*, para. 5 (b).
- ³⁰ CAT/C/AND/QPR/2, para. 25.
- ³¹ For relevant recommendation, see A/HRC/30/9, para. 84.55.
- ³² CAT/C/AND/QPR/2, paras. 2–3.
- ³³ *Ibid.*, para. 16 (c).
- ³⁴ *Ibid.*, para. 4, and CAT/C/AND/CO/1/Add.1, paras. 3–4.
- ³⁵ CAT/C/AND/QPR/2, para. 22.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 17.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 23, and CAT/C/AND/CO/1/Add.1, paras. 13–20.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.54 and 84.56.
- ³⁹ CAT/C/AND/QPR/2, para. 5.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 6.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.28 and 84.61–84.62.
- ⁴² UNESCO submission, pp. 2 and 5.
- ⁴³ *Ibid.*, p. 5.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.39–84.42 and 86.
- ⁴⁵ CERD/C/AND/CO/1-6, paras. 5 (d) and 27, specifically 27 (a).
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 28 (b), (d) and (f).
- ⁴⁷ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 28 (c).
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 28 (a).
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 28 (d).
- ⁵⁰ CAT/C/AND/QPR/2, para. 10.
- ⁵¹ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 44 (c)–(d).
- ⁵² For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.47, 84.51, 84.58 and 84.63–84.65.
- ⁵³ CERD/C/AND/CO/1-6, para. 26.
- ⁵⁴ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 4 (d).
- ⁵⁵ *Ibid.*, paras. 33 (a) and 34 (b).
- ⁵⁶ *Ibid.*, para. 34 (d).
- ⁵⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.25–84.26 and 84.66.
- ⁵⁸ CEDAW/C/AND/CO/4, para. 35 and, specifically, 35 (b)–(c), and CEDAW/C/AND/CO/2-3/Add.1, paras. 33–35.

-
- 59 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 36 (a), and CEDAW/C/AND/CO/2-3/Add.1, para. 32.
60 CAT/C/AND/QPR/2, para. 9.
61 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 36 (c), and CEDAW/C/AND/CO/2-3, para. 32.
62 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 36 (b).
63 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/9, para. 84.43.
64 UNESCO submission, pp. 5–6.
65 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 31.
66 *Ibid.*, para. 32 (a)–(b).
67 For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 83.7–83.8, 84.25–84.26, 84.38, 84.49, 84.50 and 84.52–84.53.
68 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 11.
69 *Ibid.*, para. 12.
70 *Ibid.*, para. 24 (b).
71 *Ibid.*, paras. 15–16 (a) and (c).
72 *Ibid.*, para. 18.
73 *Ibid.*, paras. 5 (b), 6 (b) and 26 (c)–(d).
74 *Ibid.*, paras. 14 (b) and 26 (a).
75 *Ibid.*, para. 14 (d).
76 *Ibid.*, para. 33 (b).
77 CERD/C/AND/CO/1-6, para. 24 (b).
78 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 33 (d).
79 *Ibid.*, para. 34 (e).
80 *Ibid.*, para. 38 (a).
81 For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.27, 84.59–84.60, 85.2 and 87.
82 CEDAW/C/AND/CO/4, paras. 43 (a) and 44 (a).
83 For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.67–84.70.
84 UNESCO submission, pp. 4–5.
85 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 31.
86 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/9, para. 84.24.
87 CERD/C/AND/CO/1-6, para. 23 (c).
88 For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.71–84.74.
89 CERD/C/AND/CO/1-6, paras. 23 (a) and 24 (a).
90 CEDAW/C/AND/CO/4, para. 42.
91 CERD/C/AND/CO/1-6, paras. 29 and 30 (a).
92 CAT/C/AND/QPR/2, para. 12.
-